المطلق والنّسبي في السُّنة النبوية

عبد الرحمن حللي*

الملخص

يسعى هذا البحث إلى بناء تصوُّر كلِّي لطبيعة العلاقة مع السُّنة، من حيث صلاحيتها الزمانية والمكانية (المطلق)، أو محدودية دلالتها في زمان أو مكان أو أشخاص أو حالات (النّسبي)، فتم إحياء الاستعمال الأصولي لمفهومي المطلق والنّسبي، مع تطويرهما من خلال المعجم الفلسفي الذي يربط المفهومين بالبعد العقدي، وتم استخراج ضوابطهما وتصنيف السُّنة إلى مطلق ونسبي على أساسهما، مع ذكر أمثلة على ذلك.

كلمات مفتاحية: السُّنة النبوية، حجية السُّنة، المطلق، النسبي.

Abstract

The purpose of this article is to establish a comprehensive concept about the nature of the Prophetic Sunnah as far as its relationship to time, space and situation. The article has developed the two fundamental concepts: absolute and relative in the context of Usul fiqh and faith, and classified sunna texts accordingly.

Keywords: Prophetic Sunnah, Authority Of Sunnah, Absolute, Relative.

---

* مدرس في قسم أصول الدين بكلية الشريعة بجامعة حلب. البريد الإلكتروني: ahelali2000@gmail.com.
تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤م.

مقدمة:

قد تعرضت السُّنة النبوية لموجة جديدة من النقد في العصر الحديث، ووقف علماءُ المسلمين في مواجهة هذه الهجمة التي كانت تبتغي التشكيك في أصل مرجعية السُّنة، ومنذ ذلك الوقت كانت ثمة أسئلة متعددة تُطرَح لا تتعلق بالسُّنة إنما بقضايا مختلفة محدثة أو متجددة، فرضتها المستجدات المختلفة التي اكتسحت بلاد المسلمين، وكان من ذيول مقاربات المسلمين لهذه القضايا بعض المواقف التي تتعلق بالسُّنة النبوية: إما من جهة التوثيق والقبول والرد، أو من جهة الفهم والاستنباط والتأويل، وإن كان ثمة مشروعية لهذه المقاربات من جهة كونها اجتهاداً في بعض القضايا، فثمة تعسف في بعض المقاربات من جهة خلفياتها الفكرية المتأثرة بعلوم العصر المستجدة. وفي مقابل هذه المقاربات كانت هناك تيارات إقصائية لم تستطع زعزعة مكانة القرآن لدى المسلمين توثيقاً أو تأويلاً، فلجأت إلى السُّنة النبوية من زاوية أنَّ بعضها –أصلاً– ليس موضع اتفاق بين المسلمين في التوثيق أو الفهم، وأنَّ بعضها ليس تشريعاً، ووسعت هذا المنطلق للقضاء على مصدرية السُّنة في التشريع.

يحاول هذا البحث أنَّ يقدم وجهاً آخر لمقاربة السُّنة النبوية من حيث الموقف منها؛ إذ يسعى إلى بناء تصور كلي لطبيعة العلاقة مع السُّنة، وأعني بذلك طبيعة صلتها بتصور المسلم لدينه؛ لذلك نستعير مصطلحين فلسفيين يعبّران عن التصور الكلي للعلاقة مع النصوص، وهما (المطلق والنّسبي)، وذلك من خلال تأصيل هذين المصطلحين وتتبع استخدام الأصوليين لهما، ومن ثم تصنيف السُّنة من حيث احتمالها لأحدهما أو ترددها بينهما. ولا بدّ من الإشارة إلى أنَّ هذا البحث لا يناقش مسألة حجية السُّنة من عدمها، فموضوعه يتأسس على اعتبار ما عليه عامة المسلمين من عدّ السُّنة مصدراً للتشريع، إنَّما يتجه مجال البحث إلى السُّنة النبوية التي اجتازت اختبار التوثيق سنداً ومتناً، فما يتطرق إليه البحث من قواعد وتأصيل إنَّما ينصب على ما غلب على الظن من أنَّه نصٌّ صحيح، ومجال البحث هو طبيعة العلاقة مع السُّنة من

حيث صلاحيتها الزمانية والمكانية، أو محدودية دلالتها في زمان ومكان أو أشخاص أو حالات، وتصنيف هذه الحالات ضمن مفهوم المطلق والنّسبي.

وقد تطرق العلماء قديماً إلى حالات من السُّنة النبوية التي ليس فيها عموم تشريعي، ومن ذلك ما قام به الإمام القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، ولا تخلو كتب الأصوليين من الحديث عن أنواع السُّنة النبوية من حيث ما هو تشريعي وما ليس بتشريعي منها، وللباحثين المعاصرين جهود في ذلك، وما تضيفه هذه الدراسة هو تأطير هذا التصنيف للسّنة من منظور كلي يرتبط بالرؤية الكلية للسّنة النبوية، ومن تجميع الاحتمالات المختلفة ضمن نوعين أساسيين هما عنوان البحث.

وستتم معالجة الموضوع من خلال خمسة محاور؛ هي: مفهوم المطلق والنّسبي في دراسة السُّنة، والأصل في السُّنة بين الإطلاق والنّسبية، والمطلق من السُّنة، ومحددات ما هو نسبي من السُّنة، وما هو متردد من السُّنة بين المطلق والنّسبي.

أولاً: مفهوم المطلق والنّسبي في دراسة السُّنة

لا بدّ من تقديم إطار علمي لمفهومي المطلق والنّسبي، ومدلولهما في السياق اللغوي والأصولي والفلسفي، مع التأصيل لاستخدامهما بالمعنى المقصود في هذا البحث.

وترجع جذور مسألة المطلق والنّسبي إلى فلسفة اللغة، وطبيعة إطلاق الألفاظ على المسميات والمعاني، ومدى شمولها وعمومها للمسميات أو أفرادها المعينة، وما يتم به ذلك، يقول الإمام الغزالي: "إن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى لفظ يدل على عين واحدة، ونسميه معيناً، كقولك: زيد، وهذه الشجرة، وهذا الفرس، وهذا السواد، وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه مطلقاً. والأول حدُّه: اللفظ الذي لا يمكن أنَّ يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه، فلو قصدت اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه، وأما المطلق فهو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه، كقولك: السواد والحركة والفرس

والإنسان، وبالجملة: الاسم المفرد في لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام فهو للعموم."[١] وقد ثار جدل موسع بين الأصوليين حول الصلة بين الحقيقة والمطلق والمعيَّن، يقول الإمام الرازي: "اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أنَّ تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق، أما اللفظ الدالُّ على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام،"[٢] و"المراد من المطلق: نفس الحقيقة، والمقيد: عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد."[٣]

هذا، ويتواتر استعمال مفردة المطلق في كتب الأصوليين وأهل المنطق، وتطلق على عدة معان منها:

١. المطلق هو الموجود بالفعل ما دام موجوداً، أو ما دام موضوعه موجوداً، وقد يعبّر به عن الضروري والموجود الدائم الوجود الذي لم يزل ولا يزال.[٤]

٢. المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد، أو اسم الجنس، أو ما وضع لشائع في جنسه، أو ما وضع للماهية المطلقة، أي من غير أنَّ تعين في الخارج أو في الذهن، كأسد اسم لماهية السبع،[٥] قال الإمام الزركشي في تحقيق معنى المطلق عند الأصوليين: "التحقيق أنَّ المطلق قسمان: أحدهما أنَّ يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم المطلق هو التعرض للذات دون الصفات لا بالنفي، ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ (البقرة: ٦٧)

---

[١] الغزالي، محمد أبو حامد. **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة حافظ، د.ت.، ج١، ص٩٤-٩٥.

[٢] الرازي، فخر الدين. **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٢، ص٥٢١- ٥٢٢.

[٣] المرجع سابق، ج٣، ص٢١٦.

[٤] الفارابي، **كتاب في المنطق** (العبارة)، تحقيق: محمد سليم سالم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط١، ١٩٧٦م، ص١٤.

[٥] العطار، حسن. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٦٨، ج٢، ص٧٩.

والثاني: أنَّ يقع في الأخبار، مثل: رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجُعِلَ مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة."[٦] وفرَّقِ بعضهم بين المطلق الحقيقي، والإضافي فقال: "المطلق الحقيقي وهو ما دل على الماهية فقط، والإضافي يختلف، نحو: رجل ورقبة، فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم ورقبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي؛ لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية، والمقيد مقابلهما،"[٧] ولهذا النوع مبحث موسع في علم الأصول هو المطلق والمقيد.

٣. المطلق هو غير المشروط بشيء، فيقال: "الواجب المطلق"، ويراد بالمطلق: ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده، وقد فُسِّر الواجب المطلق بما يجب في كل وقت وعلى كل حال،[٨] وقد استُخدِم المطلق بمعنى المجرد عن القيد أو الوصف، وقد يُعبّر عنه بالمبهم، تقول العرب: فرس بهيم: أي مطلق اللون،[٩] أو الزمان، فرجحوا الخبر المروي مطلقاً، أي: من غير تاريخ, على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم؛ لأنَّ المطلق أشبه بالمتأخر.[١٠]

٤. ويستعمل المطلق ويقصد به الحكم الممتد الذي لا يقيد بزمان ولا مكان، وقد استعمل بهذا المعنى عند الحديث عن النسخ وطبيعته، وأنَّه بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى،[١١] فالأصل أنَّ الحكم المنسوخ كان مطلقاً بالنسبة

[٦] الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤-٥.

[٧] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٨] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء. **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٥٨. وانظر أيضاً:
- المرداوي، أبو الحسن الحنبلي. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٩٣٣-٩٣٤.

[٩] السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص١٦٧.

[١٠] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٨٦.

[١١] البزدوي، علي بن محمد. **أصول البزدوي/ كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، كراتشي: جاويد بريس، د.ت.، ص٢١٨.

للبشر محدوداً عند الله بأجل، فجاء النسخ يبيّن مدة هذا الحكم المطلق، فالنسخ هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم.[١٢]

أما استعمال مفردة النّسبي فقليل في كتب الأصول، ويطلق ويقابل به الحكم المطلق الممتد في الزمان، وقد ورد هذا الاستعمال عند الحديث عن النسخ أيضاً، فذكروا أنَّ المرفوع في النسخ تعلق الحكم النّسبي لا ذاته ولا تعلقه الذاتي،[١٣] كما وصف النص الخاص بحالة معينة بأنَّه نص نسبي، جاء في كشف الأسرار: "فنسخ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤) بعمومه حكم هذا النص الخاص النّسبي في حق الحامل؛ لكونه متأخراً عنه، فهو معنى قوله فصار ناسخاً للخاص،"[١٤] كما أطلق وصف النّسبية على القيد الذي يحد من إطلاق الحكم، فيقال مثلاً: إباحة ذاتية، وإباحة نسبية، وفيه وجوب نسبي.[١٥]

أما في السياق الفلسفي فتطرح مفردة المطلق بوصفها مفهوماً فلسفياً نقيضاً لفكرة النّسبي، فتعني القيام بالذات والثبات والكمال واللاتناهي، فهو بمثابة مقولة متعالية، تنفي الارتباط والمحدودية والتغير، ويختلف استعمالها حسب المذاهب الفلسفية، فتتعلق بالألوهية أو الحرية الإنسانية أو بالأشياء من حيث قيامها بذاتها، فترجع معاني المطلق عموماً إلى عدد من العناصر الأساسية منها: مطلق بمعنى ما لا يحتمل التقييد والحصر؛ ومطلق بمعنى قائم الذات، أي إنَّ وجوده لا يرتهن لأي شرط؛ ومطلق بمعنى الثابت؛ ومطلق بمعنى ما يعتبر بصرف النظر عن علاقته بأشياء أخرى.

دون أن يعني ذلك حصرية المطلق بهذه الأبعاد المعجمية، فالنزوع الفلسفي بشكل عام يستلزم المطلق بمثابة الغاية الأخيرة له، وعُبِّر عن ذلك بمرادفات كثيرة،[١٦]

[١٢] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤. وانظر أيضاً:
– المقدسي، ابن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ، ص٧٢.

[١٣] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٥.

[١٤] البخاري، علاء الدين. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٤١.

[١٥] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٨.

[١٦] **الموسوعة الفلسفية**، بيروت: معهد الإنماء العربي، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص٧٤٩-٧٥١.

بينما تعبِّر كلمة نسبي عن فكرة محورية قائمة في مختلف ميادين التفكير، فمقولة النّسبية هي السمة المميزة للوعي الموضوعي حيال الواقعات الملموسة وحيال العمليات الذهنية. وترجع المقاربة المعجمية للنسبي إلى العناصر الأساسية الأربعة: نسبي بمعنى المتعلق بشيء ما؛ ونسبي بمعنى الارتهان لشيء آخر يستلزم معه الوجود والعدم؛ ونسبي بمعنى عدم القيام بالذات، فالكينونة مستمدة من كائن آخر؛ ونسبي بمعنى ذاتي أي خاص وشخصي.

ففكرة النّسبي ثابتة التلازم مع التفكير الذي يتناول الصعيد الواقعي، بالرغم من المتغيرات الزمانية والمكانية؛ مما يجعل منها إحدى خصائص هذا الفكر. فالمعرفة هي نسبية من حيث العلاقة بين الذات والموضوع، وكذلك من حيث كونها غير كاملة، بمعنى قابليتها للخطأ والغموض، وكذلك هي نسبية من حيث ارتباطها بالتركيب الفيزيائي للإنسان العارف (الحواس)، وبالتركيب الذهني له (التجريد)، وبالوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه.[١٧]

فالمطلق يتعالى على المكان والزمان، ولا يتقيد بشروطهما ومحدداتهما، والنّسبي عكسه، لكن المطلق بحاجة إلى النّسبي؛ ليتجلَّى في الواقع الخارجي ويكون فاعلاً ومؤثراً من خلال الاتصال بالمكان والزمان، والنّسبي بحاجة إلى المطلق؛ لئلا يتماهى كلياً مع الواقع ويتلاشى، فالتصورات المادية للكون والحياة والإنسان لا يمكنها أنَّ تتجاوز حدود نسبيتها، كما لا يمكنها أنَّ تدفع بالإنسان خارج نسبيته. في حين أنَّ الدين يفتح مجالاً واسعاً للنسبي كي يتجاوز نقصَه بتطلُّعه إلى المطلق.

وبالعودة إلى أصل المفهوم يمكن القول: إنَّ قضية الصلة بين اللغة والألفاظ والحقائق قضية غيبية (ميتافيزيقة)، ولا تختص بنص معين، وقد تطرقنا إليها لبيان جذور المفهوم وعمقه، أما استعمالات الأصوليين لمفهوم المطلق فهي في معظمها ذات صلة بعوارض الألفاظ، و لم تحمل في الأغلب بُعداً عقدياً، وهي ذات صلة باصطلاحات أخرى تتعلق بالعموم من حيث الشمول أو البدلية. وفي سياق آخر تعني المعنى اللغوي

[١٧] **الموسوعة الفلسفية**، مرجع سابق، ج١، ص٨٠٨-٨١١.

الذي يفيد تجرد اللفظ من القيود، لكننا لاحظنا في بعض السياقات، لا سّيما عند الحديث عن النسخ، التعبير عن الحكم أو النص بأنَّه مطلق أو نسبي، وكان المعنى يشير إلى ما هو أوسع من معنى العام أو المطلق (من حيث الشمول)، ليدل على معنى يتصل بالمفهوم الفلسفي الذي يُعبِّر عن كُلِّيَّة الحكم وصلاحيته لكل زمان ومكان، وتعاليه عن القيود، بينما يعبِّر الحكم النّسبي أو النص النّسبي عن قصر الحكم عن أنَّ يكون عاماً في الزمان والمكان أو الأشخاص، أو كونه خاصاً بأحد هذه المتعلقات. وهذا القصر لا يعبّر عنه وصف الخاص أو المقيد، بوصفها أوصافاً للألفاظ إن اشتركت في معنى النّسبي فإنها لا تُعبِّر عن طبيعة النص نفسه، فاختيارنا لتعبير المطلق يحمل بُعداً عقدياً في تصور الحكم المستخرج من النص، فعندما نقول إنَّه مطلق فمن حيث صلاحيته المطلقة ونفاذه في الزمان والمكان والأشخاص، وعندما نقول إنَّه نسبي فمن حيث انتفاء إطلاقية زمانه أو مكانه أو المكلف به.

ولعل خلاصة المفهوم الفلسفي الذي أشرنا إليه يعبّر بدقة عن الأبعاد العقدية والذيول النظرية للمفهومين، ومن ثَمَّ فوصف الحكم بأنَّه مطلق أدق تعبيراً عن مصدريته الإلهية، ووصفه بأنَّه نسبي إما يرتبط بتقرير المصدر الإلهي نفسه محدوديةَ الحكم ودلالةِ النص صراحةً، أو أنَّ النص النبوي نفسَه من نوع ما لا إطلاق له، كما سنحدد نماذجه.

وبناء عليه سنستعمل مفردة المطلق في السُّنة النبوية قاصدين بها: ما يتعالى منها على الزمان والمكان وتمتد صلاحيته لكل المكلفين، ونعني بالنّسبي: المحدودية الزمانية أو المكانية لمدلول النص واقتصاره التاريخي على محدداته النصية أو قرائنه، أو كونه نسبياً ابتداء لصدوره عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بغير وصف النبي المبلغ، وهذا التحديد لا يغني عنه اصطلاح العموم والخصوص أو المطلق والمقيد عند الأصوليين -كما أشرنا-، فتلك أوصاف هي من عوارض الألفاظ، ولا يستلزم الوصف بها ما يستلزمه الوصف بالإطلاق والنّسبية الذي حددناه.

فمفهوم المطلق من السُّنة يقصد به: النص المستمر حكمُه من غير أنَّ يتقيد بزمان أو مكان، وتصور المسلم له هو وجوب العمل ابتداء، وطبيعة هذا النص المطلق تتعالى

على التاريخ، أما النّسبي من السُّنة فهو: ما كان نقيض المطلق من حيث عدم شمول حكمه غير الحالات التي حددت نسبيته، فهو يجمع بين مصطلحات وحالات متعددة عند الأصوليين: كالخاص، والمقيد بالزمان أو المكان، والمنسوخ، والمعلَّل بعلَّةٍ تاريخية لا تتكرر، وغير التشريعي ابتداء. فالنص قد يكون عاماً حسب اصطلاحات الأصوليين لكنه ليس بمطلق؛ لكون حكمه التشريعي خرج عن الاستمرار لعلَّةٍ تاريخية أو نسخ أو أي من الاعتبارات، والنص النّسبي حسب اصطلاحنا يُعبّر عنه باصطلاحات كثيرة، فما يضيفه هذا البحث هو ضبط الحالات التي تعتري السُّنةَ النبوية من حيث الصلاحية المطلقة للتشريع، أو المحدودية التشريعية، بصرف النظر عن الأوصاف التي تضبط الاستنباط من النص والعلاقة بين النصوص، فالعموم والخصوص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والحالات الأخرى هي أوصاف تعتري الألفاظ أو الأحكام الجزئية، بينما مفهوم المطلق ومفهوم النّسبي يشتملان على الموقف العقدي النهائي من النص، بصرف النظر عن تلك الأوصاف أو الحالات، ودون أنَّ يلغى دورها في الاجتهاد.

ثانياً: الأصل في السُّنة بين الإطلاق والنّسبية

إن تحديد الأصل في كون السُّنة النبوية مطلقة أم نسبية يعتمد-ابتداء- على تحديد طبيعة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومهامِّه التي حددها القرآن الكريم، وكذلك أوصافه والطبيعة التي تصدر عنها أقواله وأفعاله، وسنجعل من كلام القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم مدخلاً لهذه التحديدات:

١. وصفه -صلى الله عليه وسلم- بالنبوة والرسالة:

ورد لفظ "النبي" في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة، وقد دلت سياقاتها جميعاً على أنَّ المعني بها الرسول الخاتم صلّى الله عليه وسلّم، وقد بينت مجمل الآيات كون النبي محلاً للإيمان به،[١٨] ومحلاً لاتباعه؛[١٩] أمراً بذلك ووصفاً، ونهت عن إيذاء النبي،[٢٠] وبينت

[١٨] انظر: المائدة: ٨١، الأعراف: ١٥٨.
[١٩] انظر: الأعراف: ١٥٧، الأنفال: ٦٤.
[٢٠] انظر: التوبة: ٦١، الأحزاب: ٥٣.

آصرة العلاقة بين النبي والمؤمنين وحقه عليهم،[٢١] وعناية الله بالنبي وتوبته عليه ورفعته عنده.[٢٢] وفي العدول عن ذكر اسمه العَلَم تنبيهٌ على ضرورة إيلاء مكانة خاصة له، بوصفه نبياً لا كأي شخص آخر، وفي هذا إشارة إلى علة التكليفات الواردة بشأنه؛ لكونه نبياً وليس لكونه محمداً، وهذا له دلالته بخصوص أتباعه، وصلتهم بهذه التشريعات، ومن ثَمَّ فأقواله وأفعاله لا تنفصل عن مقتضيات هذا الوصف.

أما وصف محمد صلّى الله عليه وسلّم بالرسول فقد عبّر عنه بوصف الرسالة مائة وتسعين مرة،[٢٣] وقد تضمنت سياقات الآيات الحديث عن وظائف الرسول الخاتم، وصفات رسالته، وأحوال الناس مع دعوته، وواجبهم تجاهه، فتكرر وصف رسالته بالحق،[٢٤] وكونه أرسل بالهدى ودين الحق،[٢٥] وأبرز ما اقترن من أفعال بوصف الرسالة الأمر بالطاعة الذي تكرر(١٩مرة)،[٢٦] والأمر باتّباعه[٢٧] بوصفِهِ أسوةً حسنة،[٢٨] ووصف بأنه شاهد وشهيد على الناس،[٢٩] ومبشر ونذير،[٣٠] وأنه جاء يدعو،[٣١] ويُبلِّغ،[٣٢] ويُبيِّن،[٣٣] ويتلو،[٣٤] وخُتمت به الرسالات؛ لتكون رسالته رحمة إلى كافة الناس جميعاً،[٣٥] فجاء رسولاً قد خلت من قبله الرسل في أمة قد خلت من قبلها الأمم، وقد بُشّر به من قبل،[٣٦] ...

---

[٢١] انظر: الأحزاب: ٦، الأحزاب: ٥٦.

[٢٢] انظر: التوبة: ١١٧، التحريم: ٨.

[٢٣] يلاحظ الاختلاف في خصوص بعض الآيات، مثل قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ (الحاقة: ٤٠).

[٢٤] انظر الآيات: البقرة: ١١٩، النساء: ١٧٠، فاطر: ٢٤.

[٢٥] انظر الآيات: التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

[٢٦] انظر الآيات: النساء: ٥٩-٦٩-٨٠-١٣٠، آل عمران: ٣٢-١٣٢، المائدة: ٩٢، الأنفال: ١-٢٠-٤٦، التوبة: ٧١، النور: ٥٢-٥٤-٥٦، الأحزاب: ٦٦، محمد: ٣٣، الفتح: ١٧، التغابن: ١٢.

[٢٧] انظر: البقرة: ١٤٣، الأعراف: ١٥٧.

[٢٨] انظر: الأحزاب: ٢١.

[٢٩] انظر الآيات: البقرة: ١٤٣، الحج: ٧٨، الأحزاب: ٤٥، الفتح: ٢، المزمل: ١٥.

[٣٠] انظر الآيات: الإسراء: ١٠٥، الفرقان: ٥٦، الأحزاب: ٤٥، سبأ: ٣٨، فاطر: ٥٤، الفتح: ٨.

[٣١] انظر: آل عمران: ١٥٣، الحديد: ٨.

[٣٢] انظر الآيات: المائدة: ٤٧-٩٩، النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨.

[٣٣] انظر الآيات: المائدة: ١٩، الزخرف: ٢٩، الدخان: ١٣.

[٣٤] انظر الآيات: البقرة: ١٢٩-١٥١، الطلاق: ١١، البينة: ٢.

[٣٥] انظر الآيات: الأحزاب: ٢٠، الأنبياء: ١٠٧، سبأ: ٣٨، الأعراف: ١٥٧.

[٣٦] انظر الآيات: آل عمران: ١٤٤، الرعد: ٣٠، الصف: ٦.

وقد تركز الحديث في معظم الآيات عن العلاقة بين الرسول والناس، وطبيعة هذه العلاقة، ووظيفة كل طرف فيما يتعلق بمضمون الرسالة. وتدل هذه السياقات على معنى أساسي يرتبط بوصف الرسالة، وهو العلاقة المتعدية بين الرسول المتلقي للوحي والناس الذين أُرسِل إليهم، وهذه العلاقة ترتبط -ابتداء- بوصفه رسول الله إلى البشر، ومن ثَمَّ فالعلاقة التي ترتبط بهذا البُعد إنما ترتبط بالمصدر الأساسي له وهو الوحي الإلهي، فالنبوة والرسالة إنما هي نتيجة لنزول الوحي، فما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف إنما هو صادر عن الله عز وجل؛ إذ هو مُبلِّغٌ عن الله، فكل ما يتصل بهذا البُعد له صفة الإطلاق.

٢. وظيفة البيان:

من أبرز المهام التي تلي مهمة التبليغ، التي ارتبطت بمفهوم النبوة والرسالة، مهمة البيان، وقد وردت صريحة في قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤) وقوله: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل:٦٤) ومعنى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ أي: لتُعرِّفهم ما أنزل إليهم من ذلك،[٣٧] فيحتمل أنَّ يكون: لِتُبَيِّنَ القرآن بسردك نصَّه وتعليمِه للناس، أو: لِتُبَيِّنَ معانيه بتفسير مُشكِله، فيدخل في هذا ما بَيَّنَتهُ السُّنة من الشريعة.[٣٨] وذكر الأصوليون أنه "يجب على الرسول بيان ما يتعلق بأحكام الشرع واجبها ومندوبها وحرامها ومكروهها ومباحها،" و"أن الواجب من البيان ما لم يُتوصَّل إلى معرفته إلا ببيانه، فأما ما جُعِلَ في الكتاب بيانه وكان يُتوصَّل إليه بالتدبر فليس عليه بيانه."[٣٩]

---

[٣٧] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ج١٧، ص٢١١.

[٣٨] ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي. **التسهيل لعلوم التنزيل**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٨٣م، ج٢، ص١٥٤.

[٣٩] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠.

وقد ذكر الإمام الشافعي نماذج من أنماط البيان النبوي للقرآن، كقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء: ١٠٣) وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣ وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ (البقرة: ١٩٦) ثم بيَّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيفية عمل الحج والعمرة، فالفرائض في كتاب الله منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله فبيّن رسول الله عن الله كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب، ومنها ما بيّنه عن سُنّة نبيه بلا نص كتاب.[٤٠]

فمهمة البيان هي لازمة من لوازم الوصف بالنبوة والرسالة، وتقتضي أنَّ ما يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان إنما له صفة الإطلاق، ويأخذ صفة المصدر المُبَيَّن.

٣. الأمر بطاعة الرسول ووصفه بالهداية:

وجوب طاعة الرسول هو لزوم طبيعي لوصف الرسالة؛ لذلك جاءت الآيات بلفظ طاعة الرسول، لا طاعة محمد، وكأنها تدل على أنَّ الأمر بطاعته لأنَّه رسول، فقد فرض الله عزّ وجل طاعة رسوله مقرونةً بطاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب:٣٦) وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء:٥٩) وقال: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (آل

[٤٠] الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ص٣١-٣٣.

عمران: ٣٢)[٤١] كما أمر الله بطاعة رسوله في سياقات مستقلة عن الأمر بطاعته، فقال الله جل ثناؤه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ (النساء: ٨٠) وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء: ٦٥) وهذا القضاء سُنّة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن،[٤٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة،[٤٣] وقد توسع الأصوليون، والباحثون المحدثون في بيان أدلة الحجية.[٤٤]

وتأسيساً على هذه المعطيات عدّ الأصوليون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ودليلاً شرعياً ما لم يكن ثمة ما يصرف كلامه عن هذا التصور، واشتهرت عبارة في كتب الأصول يُرجَع إليها في وصف سنته، وهي أنَّهُ "مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ،"[٤٥] وبنوا على هذا أنَّ الظاهر في أفعاله التشريع، ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك، كما أنَّ كلامه يجب أنَّ يُحمَل على عرف الشرع، فالخطاب يُحمَل على المسمى الشرعي ما لم يَصْرِفْ عنه صارف،[٤٦] وقالوا: "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين

---

[٤١] انظر الآيات: النساء: ٦٩، النور: ٥٤، الأنفال: ٢٠، ٢١.

[٤٢] الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٨٣.

[٤٣] النور: ٤٧-٥٣، ٦٣، الشورى: ٥٢، وقد فصّل دلالاتها الإمام الشافعي. انظر:
- الشافعي،**الرسالة**، مرجع سابق، ص٨٤-١٠٤.

[٤٤] يُعدّ كتاب الرسالة للإمام الشافعي أهم مصدر في تأصيل حجية السُّنة، ومن كتب المحدثين يعد كتابا "السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي، و"حجية السُّنة" للمرحوم الدكتور عبد الغني عبد الخالق، أهم مصدرين في بيان مكانة السُّنة وحجيتها، وحول ما كتب حول الموضوع انظر:
- الزحيلي، محمد. "الجهود المبذولة في حجية السُّنة في القرن الرابع عشر الهجري"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد٢٢، ع١، ٢٠٠٦م، ص٣٤٥-٣٨٩.

[٤٥] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٦. وانظر أيضاً:
- السبكي، علي بن عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٢٦٧.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٦٠.
- الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٦.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٦١.

[٤٦] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٤. وانظر أيضاً:

أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بُعِثَ لبيان الشرعيات."[٤٧] بناء على ما ذكر فإن الأصل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نص مطلق، ظاهره التشريع العام ما لم توجد قرينة تصرف ذلك عن التشريع أو الإطلاق، وكذلك الشأن بالنسبة لأفعاله، وثمة اختلاف جزئي في أحوال تتردد فيها أقواله وأفعاله بين احتمالين أو أكثر لها تفاصيل وقواعد في كتب الأصول.

على أنَّ كون الظاهر من أقواله وأفعاله أنها للتشريع، يقتضي أنَّ أحوالاً أخرى من أقواله وأفعاله ليست للتشريع باتفاق، كأفعاله الجِبلِّية أو أقواله في قضايا لا تدل على حكم شرعي، أو هي في شأن دنيوي، وغير ذلك مما هو شأن كل إنسان؛ استناداً إلى طبيعة النبي صلى الله عليه وسلم البشرية، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (فُصِّلت: ٦) وثمة حالات من أقواله وأفعاله تتردد بين أنَّ تكون تشريعاً أو غيره، ولهذه الحالات احتمالات في تقدير كون النص أو الفعل فيها من قبيل المطلق أو النّسبي، وسنعرض لنماذج مما هو مطلق بلا خلاف، ونماذج لما هو نسبي بلا خلاف، ونماذج لما هو متردد بين الحالتين، مع المعايير التي تضبط تصنيفها.

ثالثاً: المطلق من السُّنة

كما تبيّن معنا فإنَّ الأصل في السُّنة أنَّها للتشريع؛ إذ إنَّ التبليغ هو المهمة الأساسية للرسول صلى الله عليه وسلم، فتُحمل الألفاظ الواردة في السُّنة على الحقيقة الشرعية، وتستنبط الأحكام من أقوال الرسول وأفعاله وفق مناهج الاستنباط، فالأصل فيها الإطلاق، لكن هذا الأصل ينحصر بما هو من الوحي، ويتقيد بما ليس له وضع خاص من أقوال وأفعال تتمحض لغير التشريع، أو توجد قرينة تصرفها عن الإطلاق، أو تحتمل الأمرين ويرجع الترجيح للمجتهد.

- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٣.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٨٧-٢٧٨٨.

[٤٧] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٢٢٨.

وهذا الأصل يتأكد بنصوص وحالات وأوصاف للسّنة تبين الطبيعة المطلقة للسّنة النبوية، نذكر منها ما يلي:

١. المطابقة الصريحة لما في القرآن: فنصوص السُّنة، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المطابقة لما ورد في القرآن الكريم بشكل صريح، تُعد بياناً قولياً أو فعلياً للقرآن بوصفه نصاً مطلقاً، وهذا الصنف يشمل معظم السُّنة النبوية؛ إذ ترتبط بما ورد في القرآن من تكاليف ومبادئ أخلاقية تُفصِّلها السُّنة النبوية، وكثيراً ما تحيل على أصلها القرآني، فنجد كثيراً من الأحاديث تتضمن شواهد قرآنية تربط المعنى النبوي بالنص القرآني، كحديث إثم مانع الزكاة،[٤٨] وأحاديث أخرى تتضمن تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم آيات من القرآن تؤكد معنى الحديث، أو أمر الصحابة بهذه التلاوة.[٤٩] النصوص تتأكد إطلاقيتها من خلال ربطها المباشر بنصوص القرآن.

٢. النصوص المتضمنة للأحكام الكُلّية للإسلام، كتلك التي تقرر أصول العقيدة، ومبادئ الإسلام، فهذه المواضيع ذات بعد مطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان، ومن أمثلة هذه الأحاديث تلك التي تتحدث عن أركان الإسلام وأركان الإيمان،[٥٠] وتفصيلاتها وما يلحق بها، وكذلك ما يتعلق بتقرير الحقوق التي أقرّها الشريعة.

---

[٤٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله مالاً، فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّل له مالُهُ يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٠). انظر:

– البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج٢، ص٥٠٨.

[٤٩] كالذي ورد عنه صلى الله عليه أنه صلى الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾ (الحج: ٣٠-٣١) انظر:

– ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، بيروت: دار الفكر، د.ت.، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، قال الشيخ الألباني: ضعيف، ج٢، ص٧٩٤.

[٥٠] كحديث تعليم جبريل عليه السلام أركان الإسلام والإيمان، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، ج١، ص٢٧. وحديث أركان الإسلام، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وبني الإسلام.."، ج١، ص١٢.

٣. النصوص التي تقرر مبادئ الأخلاق، فهي من مبادئ الفطرة، ومما وردت أصوله في القرآن الكريم، ومن القيم الثابتة التي تأخذ بُعداً مطلقاً لا يتغير بزمان ولا مكان، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدق يهدي إلى البِّر، وإن البِّر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا."[٥١] وما ورد عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البِّر والإثم فقال: "البِّر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أنَّ يطلع عليه الناس."[٥٢]

٤. النصوص المتضمنة لقواعد الشريعة ومقاصدها، فهذه قضايا بطبيعتها مطلقة، فالنصوص المقررة لهذه المبادئ هي من النصوص المطلقة الصالحة لكل زمان ومكان ولكل إنسان، ونصوص السُّنة المتصلة بهذه القضايا تتسم بإحكامها وبلاغتها، وكونها من جوامع الكلم الذي أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة هذه الأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات،"[٥٣] وقوله: "لا ضرر ولا ضرار،"[٥٤] وقوله: "إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا."[٥٥]

٥. النصوص الصريحة في بيان كيفية العبادات وتفاصيل التشريع، وأمور الغيب، كحديث "صلّوا كما رأيتموني أصلي،"[٥٦] وحديث "خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ،"[٥٧]

---

[٥١] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله"، ج٥، ص٢٢٦١.

[٥٢] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت: دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، د.ت.، كتاب البِّر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ج٨، ص٦.

[٥٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب بدء الوحي، ج١، ص٣.

[٥٤] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، كتاب البيوع، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج٢، ص٦٦.

[٥٥] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج١، ص٢٣.

[٥٦] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٥، ص٢٢٣٨.

[٥٧] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم، ج٤، ص٧٩.

وكذلك ما يتعلق بتفاصيل أحكام المواريث، وما يتعلق بالغيبيات، كأخبار الجنة والنار والقيامة، وما يتعلق بالذات الإلهية.

فنصوص السُّنة عموماً، تنتمي في معظمها إلى واحد من هذه الأصناف التي ذكرتها، وهي من قبيل المطلق الذي يصلح لكل زمان ومكان.

رابعاً: محددات ما هو نسبي من السُّنة

لئن كان التبليغ هو المهمة الأساسية للرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقتضى وصفه بالنبوة والرسالة، فإنه قبل أنَّ يكون نبياً ورسولاً كان بشراً، ووصف النبوة والرسالة لم يغير من طبيعته البشرية، ولا أي شيء من مقتضيات هذه الطبيعة، وقد أكد القرآن ذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ (الكهف: ١١٠، فصلت: ٦) بل إنَّ المشركين استنكروا كون الرسول مثلهم ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان: ٧) وهذه الطبيعة البشرية للرسل تستلزم أنَّ تكون بعض أفعال الرسول وأقواله مما له صلة بكونه بشراً لا بكونه نبياً رسولاً، ومن ثَمَّ فما يكون من أقواله وأفعاله نابعاً من طبيعته البشرية أو مهامه غير النبوة والرسالة، لا يكون مطلقاً ابتداء، إنما الأصل فيه أنَّ يكون نسبياً، بمعنى أنَّ يكون ما يبنى على القول أو الفعل مقصوراً عليه، أو قد يشمل بعض أصحابه أو المقربين منه، أو يقتصر على زمانه، أو على المكان الذي عاش فيه، وقد يكون مقتضى القول أو الفعل متضمناً لحكمٍ ما، لكنه حكم نسبي لا يتسم بالإطلاق، وثمة ضوابط تميز هذا النوع من السُّنة النبوية ذات البُعد النّسبي، وإضافة لما هو نسبي من السُّنة لطبيعته البشرية، فثمة ما هو تشريعي ونسبي أيضاً لاعتبارات أخرى سنحددها:

١. أمثلة ما هو نسبي من السُّنة النبوية:

أ. النّسبي في الزمان: وهو ما تقتصر دلالته على الزمان الذي حصل فيه القول أو الفعل، ولا تتعداه، وقد يكون هذا الزمان محدوداً وصريحاً، وقد يكون مطلقاً، ويضبطه

السياق أو العلة أو سبب الورود، فمن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وهو نهي محدود في العام الذي ورد فيه، وقد جاء في ظرف خاص، لكن فهمه بعض الصحابة أنه عامٌّ، ثم لما جاء العام التالي تم توضيح نسبية الحكم، ونلحظ هنا من سياق القصة أنَّ فهم الصحابة للنهي على أنه مطلق كان خلاف الصواب؛ لذلك استغرب النبي صلى الله عليه وسلم إنكار بعض الصحابة على آخرين قيامهم بالادّخار في العام الموالي، ونستعرض الخبر كاملاً من صحيح مسلم، عن عبد الله ابن واقد قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث،" قال عبد الله ابن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادّخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي،" فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، أنَّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أنَّ تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا."[٥٨] وقد رأى بعضهم أنَّ في الحكم نسخاً، وعدّه آخرون معللاً، ورآه بعضهم على الاختيار ابتداء،[٥٩] وأياً يكن، فإن الحكم ليس بمطلق إنما هو نسبي محدود بزمان النهي، أو بعِلَّتِه.

---

[٥٨] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد، ج٦، ص٨٠.

[٥٩] قال الإمام البيهقي: "أخبرنا الربيع قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه: الحديث التام المحفوظ أوله وآخره، وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى من علمه أن يصير إليه قال: فالرخصة بعدها لواحد من معنيين، أظنه قال: إما لاختلاف الحالين، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء." انظر:

- البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، كتاب الضحايا، باب لحوم الضحايا، ج٧، ص٢٣٠.

ب. النّسبي في الأشخاص: وهي بعض الأحكام التي وردت في السُّنة، ويختص الحكم فيها بالشخص السائل أو الحالة التي هو عليها، ومثاله الترخيص لأبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز دون أنَّ تجزي عن أحد بعده، فعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء." وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة فقال "اذبحها ولن تُجزي عن أحد بعدك."[٦٠] ومنه الترخيص في لبس الحرير لبعض الصحابة لحكة أصابتهم، فعن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما،[٦١] وغير ذلك من الرخص الخاصة، وهي أنَّ أفادت نسبية الحكم وقَصْره على أشخاص معينين، فهي من جهة أخرى قد تكون نسبية مبنية على عِلَّة تصلح للاستثناء لاحقاً، وذلك حسب ما يقتضي الدرس الأصولي للروايات، لكن أصل المسألة يفيد عدم الإطلاق.

ت. النّسبي في المكان أو الحالة: وهو قَصْر الحكم على مكان معين أو حالة معينة، ومثال ذلك استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، عن أبي هريرة أنَّه قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم."[٦٢] وواضح من نص الحديث أنَّ الأمر مرتبط بالحر الشديد، فيكون الحكم نسبياً بحالته أو مكانه، فيقتصر على الأماكن الحارة، أو الحالات الطارئة في غيرها.[٦٣]

---

[٦٠] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَاب الأَضَاحِيِّ، بَاب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ، ج٥، ص٢١١٢.

[٦١] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، ج٣، ص١٠٦٩.

[٦٢] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج١، ص١٩٨.

[٦٣] للتوسع في الأمثلة، انظر:

٢. ضوابط ما هو نسبي من السُّنة النبوية:

وضع الأصوليون ضوابط عامة لما هو نسبي من السُّنة النبوية ولا يعم غير الحالة التي قصرت عليها، ونذكر نماذج من هذه الضوابط والمحددات التي تصرف حكم القول أو الفعل عن الإطلاق:

أ. الخصائص النبوية:

ويقصد بها ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام دون أمته، قال الإمام القرطبي في تفسيره: "خص الله تعالى رسوله من أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل؛ مزية على الأمة، وهبة له، ومرتبة خُصَّ بها؛ ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم؛ منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه."[٦٤] ثم ذكر هذه الخصائص، ومنها: التهجد بالليل، وتحريم الزكاة عليه وعلى آله، وأنَّه أحلَّ له الوصال في الصيام، وأنَّه أحلَّ له الزيادة على أربع نسوة، وأنَّه أحل له القتال بمكة، وأنَّه لا يورث، وبقاء زَوجِيَّتِهِ بعد الموت،... إلى غير ذلك من الخصائص النبوية.

وقد اعتنى العلماء بالخصائص النبوية، وألفوا فيها كثيراً من الكتب، وأشهرها "الخصائص الكبرى" للحافظ السيوطي، وقد تم الغلوّ والمبالغة أحياناً في هذه الخصائص، لكن أصل الخصائص مما لا خلاف فيه، وهي دالَّة على أنَّ الحكم المستنبط من السُّنة الخاصة به لا يصلح للتعميم، بل هو حكم نسبي مقصور على النبي صلى الله عليه وسلم.

– أبادي، محمد الخير. "منهجية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في السُّنة النبوية عند المحدثين"، **مجلة إسلامية المعرفة**، ع٣٧-٣٨، صيف وخريف ٢٠٠٤م، ص٨١-١٢٨.

[٦٤] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج١٤، ص٢١٠.

ب. الأفعال الجِبلِّية:

يقصد بالأفعال الِجبلِّية: تلك الأفعال التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون والحركة والقيام والقعود، والأفعال الجبلّية في السُّنة النبوية هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب، ولا تتعلق بالعبادات، وغير مقترنة بقول شاهد عليها، فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور ولا يتعلق به أمر ولا نهي، ومن ثَمَّ فهي أفعال نسبية لا إطلاق لها، ولا دلالة تشريعية لها سوى الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ويلحق بالأفعال الِجبلِّية ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات، كلباسه -عليه الصلاة والسلام- فكلها من نوع المباح.[٦٥]

وقد ميَّز الإمام الشوكاني من هذه الأفعال ما احتمل أنَّ يخرج عن الجِبلِّة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة، كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجِبلِّة،[٦٦] فيكون أصلها أنها جِبلِّية، لكن الكيفيات التي واظب عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- وأدَّاها على هيئة مخصوصة يقربها من القربة والطاعة.

ت. قضايا الأعيان وحكاية الأحوال:

يقصد بقضية العين وحكاية الحال: الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، يختلف الحكم باختلافها، كنقلِ فِعْلٍ فعَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم أو أقرّه، وكذلك الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال والعبارات، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنَّ قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها

[٦٥] الجويني، عبد الملك أبو المعالي. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مصر- المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٢١- ٣٢٢. انظر أيضاً:
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٢٢٧-٢٢٨.

[٦٦] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٠٣.

الاستدلال، فغالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم، فيسقط بها الاستدلال، والمراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنَّما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً، فإنَّ التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع.[٦٧]

لذلك قرر الأصوليون أنَّ وقائع الأعيان لا مفهوم لها ولا يقاس عليها، ولا تدل على اشتراط أو تقييد، وتتردد في كتبهم عبارات من قبيل: "لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال،" و"الأفعال لا عموم لها،" "والخبر إذا ورد حكايةَ حال لا عموم له،"[٦٨] وقرروا بناء على عدم عموم الأفعال أنَّ الفعلين لا يتعارضان؛ لأنَّ لكلٍّ واحد منهما احتمالاً يمكن أن يُحمَل عليه أياً كانت صبغة التعارض.

ومن ثَمَّ فالأفعال الواردة في السُّنة ذات طابع نسبي لا يبنى عليها حكم مطلق إلا بقرينة، والحكم المستنبط منها هو احتمال لا يمكن تعميمه، لا سيّما عندما يتعارض مع نص قولي؛ لذلك نجد توظيف هذه القاعدة في الاستنباط يكثر في الاختلاف المذهبي في تقرير بعض المسائل التي يكون أحد الأدلة فيها من الأفعال، فيعمم بعض الفقهاء الفعل ويرد آخرون بأنه قضية عين أو حكاية حال.

وثمة أمثلة كثيرة لذلك، نذكر منها بعض ما ورد في كتب الأصوليين، دون تفصيل اختلافات المذاهب فيها:

– ما ورد أنه عليه السلام "جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير مَرَضٍ ولا سَفَر،" فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال.[٦٩]

---

[٦٧] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٨– ٣٠٩.

[٦٨] الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠. انظر أيضاً:
– السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٣.
– سبط ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٣٥٩ –٣٦٢.

[٦٩] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٩. ونص الحديث عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. انظر:

– ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يوتر على البعير،"[٧٠] فهو واقعة حال لا عموم لها.[٧١]

– قوله عليه السلام في المُحرِم الذي وَقَصَتْ به ناقته: "لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً،"[٧٢] هذه واقعة عين في هذا المُحرِم، وليس في اللفظ ما يقتضي أنَّ هذا الحكم ثابت لكل مُحرم أو ليس بثابت.[٧٣]

– قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي: اختر أربعاً وفارق سائرهن، يحتمل اختر أربعاً منهن بالعقد الأول ويحتمل بعقد جديد، فإنه لم يقل اختر أربعاً منهن بالنكاح الأول، والحديث حكاية حال لا عموم له فلا يصح الاحتجاج به.[٧٤]

– كشف فخذه صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر ثم دخل عثمان – رضي الله عنهم– فستره، فعجبوا منه، فقال: "ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء،"[٧٥] فإنه حكاية حال.[٧٦]

فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد أنَّ دلالة الأفعال وقضايا الأعيان الأصل فيها أنها نسبية، ولا يحكم بإطلاق ما تفيده إلا بقرينة وأدلة أخرى، وكونها نسبية لا يلغي

– مالك، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج٢ ص١٩٩.

– البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٦٦.

[٧٠] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الوتر على الدابة، ج١، ص٣٣٩. انظر أيضاً:

– النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج٢، ص١٤٩.

[٧١] الحاج، ابن أمير، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٦.

[٧٢] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ج٤، ص٢٣.

[٧٣] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٥٦.

[٧٤] الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٤.

[٧٥] الحديث في: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مسند السيد عائشة)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج١، ص٧١.

[٧٦] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٦.

دلالتها إنما يفيد احتمالية هذه الدلالة، ومن ثَمَّ تحولها إلى مجمل كما يقول الإمام الشافعي، فَيسقط بها الاستدلال حتى يتم بيانها.

ث. الخطاب الخاص:

الخطاب الخاص بواحد من الأمة إنْ صرح بالاختصاص به فإنه يدل على نسبية الحكم وقَصْره عليه، وإنْ لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب، فقد ذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارجه منفصل، واستشهد لذلك الإمام الشافعي بحديث رضاع الكبير، فخطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا اختص بشخص في حكاية حال، فَحُكْمُ الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، ورأى بعضهم أنه عامٌّ بعرف الشرع والعادة، لا بوضع اللغة؛ للقطع باختصاصه به لغةً.[٧٧]

ومثال الخاص ببعض الصحابة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة كشهادتين،[٧٨] والترخيص لأَبي بُرْدَةَ بالتضحية بجَذَعَة وقوله صلى الله عليه وسلم: "اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك."[٧٩]

والخاص عموماً يفيد نسبية الحكم وقَصْره على ما يدل عليه اللفظ، فالخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، والخصوص كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وقد يقال خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعيَّن الذي لا يصلح إلا له،[٨٠] واللفظ -وإن كان في نفسه مطلقاً- فإنه إذا كان خطاباً لمعيَّن في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنَّه

[٧٧] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٣-٣٤٤. انظر أيضاً:
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٤.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٦٩-٢٤٧١.

[٧٨] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين، ثقات ولم يُخرجّاه، وقال الذهبي: صحيح، **المستدرك على الصحيحين** للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ج٢، ص٢١.

[٧٩] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَاب الأَضَاحِيِّ، بَاب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ، ج٥، ص٢١١٢.

[٨٠] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٢.

كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب، كما أنَّ اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإنْ كان نكرة، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيداً بالعُرف وبالسؤال،[٨١] فيكون الحكم خاصاً بهذا الاعتبار ونسبياً بما يقتضيه العُرف أو السؤال.

ج. الحكم المعلَّل:

تنص القاعدة الأصولية على أنَّ الحكم المعلَّل يدور مع علته وجوداً وعدماً، نفياً وإثباتاً.[٨٢] وعليه فكل حكم ورد في السُّنة وثبتت له علة، فإنَّ الحكم يكون نسبياً ويتقيد إطلاقه بالعلة التي وردت، ويلحق به كل ما يمكن عدّه قيداً للحكم، كأن يكون وصفاً مقارناً غير مقصود بالحكم، فيكون الحكم نسبياً بما يفيده هذا الوصف، أو الحال التي جاء النص بشأنها، وتسهم لغة عصر الرسول وعرف زمانه، وأسباب ورود الحديث في بيان جزء كبير من ذلك. كما أنَّ الكثير من قواعد التشريع يمكن من خلالها التمييز بين الحكم المشرع لذاته ابتداء، والحكم المعلَّل المرتبط بظروف اقتضته فيدور معها.

ومن أمثلة ذلك ما درج عليه الفقهاء من "التفريق بين الأوصاف المقصودة للتشريع، والأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع،"[٨٣] ومن الأمثلة التي يوردها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور لذلك ما ورد في صحيح مسلم[٨٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلِّجات للحسن المغيرات خلق الله،" فالحكم المأخوذ من هذا الحديث هو تحريم

---

[٨١] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السُّنة المحمدية، ط١، ١٩٥١م، ص١٧٤.

[٨٢] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٦. انظر أيضاً:
– التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٩٩.

[٨٣] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة**، تونس: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، ص١١٢.

[٨٤] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٦، ص١٦٦.

أنواع من التجمُّل: كوصل الشعر، وتفريق الأسنان، وإزالة الشعر من الوجه، والوشم، وفعل كل ذلك للغير، وترتبط الحكمة في تحريم ما ذكر بأنه تغيير لخلق الله.

والتساؤل الذي يدور في الأذهان: أليس التجمُّل للزوج وبين المحارم من المباحات، بل المندوبات، فلم حرمت هذه الأنواع من التجمُّل؟ وإن كانت علة التحريم هي كونها تغيير خلق الله فكيف تكون إزالة الشعر تغييراً لخلق الله وقد أمر الشارع بإزالة الشعر من أماكن أخرى؟ بل كيف لا يكون الختان تغييراً للخلق، وتكون إزالة الشعر من الوجه أو وصل شعر الرأس أو الرسم على البشرة من تغيير الخلق؟

هذه التساؤلات مشروعة بل أساسية، في تمحيص مناط التحريم، وتحديد مفهوم تغيير الخلق الذي ارتبط به الحكم، و لم يقف أي من الفقهاء عند هذه التساؤلات قبل العلامة ابن عاشور الذي تساءل هذه التساؤلات ومحَّص دلالة النص، يقول في تفسيره (التحرير والتنوير) عند قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٩): "وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين. وأما ما ورد في السُّنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن فمما أُشكل تأويله. وأحسب تأويله أنَّ الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهياً عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أنَّ تغيير خلق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان بأن يجعل علامة لنِحلة شيطانية كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها."[٨٥]

[٨٥] ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج٥، ص٢٠٦.

ويزيد ابن عاشور الأمرَ توضيحاً في كتابه مقاصد الشريعة بأن "تلك الأحوال كانت في العرب أمارات رقة حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها،"[٨٦] ويقول: "وأنا أجزم بأن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذا كان كذلك ورد عنه- إنما أراد به ما كان من ذلك شعاراً لرقة عفاف نساء معلومات،"[٨٧] فهو يستند بذلك إلى ما عليه الفقهاء من التفريق بين الأوصاف المقصودة للتشريع وبين الأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع.

هذه نماذج من المحددات التي تجعل السُّنة النبوية ذات بُعْد نسبي، وتَصرِفُها عن الإطلاق، وثمة نصوص من السُّنة تتردد بين الإطلاق والنّسبية سنعرض لحالتها في الفقرة التالية.

خامساً: ما هو متردد من السُّنة بين المطلق والنّسبي

إنَّ ما ذكرناه سابقاً واضح الاتجاه في تصنيف بعض السُّنة أنها من قبيل المطلق ابتداء، أو أنها من قبيل النّسبي ابتداء، مع ملاحظة وجود اختلافات جزئية في التطبيق، وذلك حسب مقارنة المجتهد للأخبار والصيغة التي وصلته بها، وكذلك تبعاً لاختلافات جزئية في بعض القواعد الأصولية.

لكن قسماً من السُّنة يحتمل أنْ يكون مطلقاً أو أنْ يكون نسبياً، والاعتبار في هذا الاحتمال إمكانية صرف النص النبوي إلى أحد الاعتبارات لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، غير الأبعاد التي تصرف النص إلى النّسبية ابتداء، التي من الممكن أن يصنف النص بحسبها، أو حسب البُعد الذي يمكن أنَّ يفهم في ضوئه الخطاب النبوي.

وقد بلغ ابن عاشور في تعداد أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التي يصدر عنها قوله أو فعله اثنتي عشرة حالة، وهي: "التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة،

---

[٨٦] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٩٦.

[٨٧] المرجع السابق، ص١١١-١١٢.

والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق، والعالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد،"[٨٨] وذكر أمثلة على كل نوع، وأشار من خلالها إلى تعميم أحكام لم يكن القصد منها التعميم، وإلى وقوع أغلاط فقهية كثيرة نتيجة غفلة بعض العلماء عن أحوال تصرفاته صلى الله عليه وسلم.[٨٩]

كما ألَّف الإمام القرافي كتاباً خاصاً في التمييز بين الاعتبارات التي تصدر عنها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة، كقسمة الغنائم وإقامة الحدود...، لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، وأما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم، كالتمليك بالشفعة وفسوخ الأنكحة والعقود...، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين،[٩٠] وأشار إلى اتفاق الفقهاء على أقسام تتبع كل صنف من هذه التصرفات، وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل،[٩١] ثم عددَّ أمثلة لذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له،"[٩٢] وإذنه لهند بنت عتبة أنَّ تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها،[٩٣] وقوله: "من قتل قتيلاً فله سلَبه،"[٩٤]

وقد ذهب كل مجتهد إلى ترجيح اعتبار من الاعتبارات، وهي اعتبارات محتملة، و لم يذكروا ضابطاً يمكن الاحتكام إليه في صرف هذه النصوص إلى الإطلاق أو النّسبية، مع ملاحظة أنَّ ألفاظها فيها عموم، مع إمكانية ألا تكون عامة في كل زمان.

---

[٨٨] المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.

[٨٩] المرجع السابق، ص٣٤.

[٩٠] القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧م، ص٩٥-٩٦.

[٩١] المرجع السابق، ص٩٧.

[٩٢] مالك بن أنس، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٧٦. وأصل الحديث في:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتا، ج٢، ص٨٢٣.

[٩٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ج٥، ص٢٠٥٢.

[٩٤] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج٣، ص١١٤٤.

ثم إنَّ الأمثلة التي ذكرت هي بعض مما تردد فيه الفقهاء، لكن بناء على هذه الاحتمالية ثمة نصوص كثيرة في السُّنة النبوية يمكن إرجاعها إلى واحد من هذه الاعتبارات؛ إذ لا ضابط يصرفها إلى أحدها إلا ما يراه المجتهد مرجحاً يمكن صرفها بموجبه.

خاتمة:

لقد استُعمل المطلق عند الأصوليين وقصد به الحكم الممتد الذي لا يقيد بزمان ولا مكان، وذلك في سياق الحديث عن النسخ وطبيعته، وأنه بيانٌ محضٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، أما استعمال مفردة النّسبي فكان قليلاً في كتب الأصول، واستعملت بما يقابل الحكم المطلق الممتد في الزمان، وقد ورد هذا الاستعمال عند الحديث عن النسخ أيضاً، كما أطلق وصف النّسبية على القيد الذي يحد من إطلاق الحكم.

وقد حاولت إحياء هذا الاستعمال للمفهومين عند الأصوليين، مع تطويرهما من خلال المعجم الفلسفي الذي يربط المفهومين بالبُعد العقدي، فالمطلق من السُّنة هو الذي يتعالى على المكان والزمان، ولا يتقيد بشروطهما ومحدداتهما، والنّسبي عكسه، ومن ثمَّ فوصف السُّنة بهما يعبّر عن موقف من مرجعية السُّنة وكونها وحياً من الله مستمراً، أو تاريخاً لا أثر له اليوم، فالمطلق بهذا المعنى يختلف عن اصطلاحات الأصوليين في العموم والخصوص والمطلق والمقيد، فتلك أوصاف من عوارض الألفاظ، ولا تعبّر عما هو تشريع مطلق أو خاص، فهناك ما هو عام من الألفاظ لا يتعدى حكمُه الزمانَ الذي صدر فيه النص، فليس كل عام هو مطلق وصالح لكل زمان ومكان.

فمعنى المطلق هنا يتصل بالمفهوم الفلسفي الذي يعبّر عن كُليَّة الحكم وصلاحيته لكل زمان ومكان وتعاليه عن القيود، بينما يعبّر الحكم النّسبي أو النص النّسبي عن قَصْرِ الحكم عن أنَّ يكون عاماً في الزمان والمكان أو الأشخاص، أو كونه خاصاً بأحد

هذه المتعلقات، فاختيارنا لتعبير المطلق يحمل بُعداً عقدياً في تصور الحكم المستخرج من النص، فعندما نقول إنه مطلق فباعتبار صلاحيته المطلقة ونفاذه من غير قيود، وعندما نقول إنه نسبي فباعتبار انتفاء إطلاقية زمانه أو مكانه أو المكلف به.

وتأتي أهمية هذا التصنيف للكشف عن وعي الفقهاء والأصوليين بالحدود الفاصلة بين ما هو مستمر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، وما هو تاريخي، فالحديث عن مرجعية السُّنة في التشريع لا يعني شمول ذلك لكل نصوصها وأخبارها، لا سيّما وأنها تتضمن اعتبارات وقرائن تحول دون تعميم مضمون بعض الأحكام. والوعي بهذا الفصل تتأكد أهميته من بعدين، الأول: سطحية تعامل بعض المعاصرين مع نصوص السُّنة من خلال تجاوزهم ضوابط الاجتهاد ومعاييره، والنظر المباشر في السُّنة النبوية وتعميم أحكام وردت فيها هي من قبيل النّسبي التاريخي الذي لا يصلح اليوم؛ مما أدى إلى صدور فتاوى أصبحت مثاراً للجدل والاستغراب، وقد يورث هذا ردة فعل سلبية أو شكوكاً لدى العامة تجاه السُّنة النبوية، فمن الضروري إرساء تصور عام أنَّ من السُّنة ما هو في كل زمان ومكان ويجب العمل به، ومنها ما هو نسبي انتهت وظيفته في التاريخ. أما البُعد الثاني فهو: ظهور مواقف ترى أنَّ السُّنة لا تصلح مصدراً للتشريع، وغالباً ما تكون شبهات هذه النظرة راجعة إلى أخبار من السُّنة هي من قبيل ما هو نسبي مما شرحناه في هذا البحث، ولعل تكريس هذا التفريق بين نوعين من السُّنة يسهم في إزالة كثير من اللَّبْس لدى أصحاب هذا الموقف.

إنّ ما ذكرناه من تفريق بين نوعي السُّنة، المطلق والنّسبي، يمكن تصنيف كثير من السُّنة على أساسه، لكن ثمة قسم من السُّنة اختلف الفقهاء في دلالته، فهو يحتمل أن يكون مطلقاً أو أن يكون نسبياً، تبعاً لإمكانية صرف النص النبوي إلى أحد الاعتبارات في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم (المشرع والحاكم والمفتي والقاضي...)، التي من الممكن أن يصنف النص بحسبها، أو حسب البُعد الذي يمكن أن يفهم في ضوئه الخطاب النبوي، فثمة أحوال للرسول صلى الله عليه وسلم يصدر

عنها قوله أو فعله بلغت عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور اثـــنتي عشـــرة حـــالاً، والمشهور منها: اعتبارات التشريع، والإمامة، والقضاء، والفتيا. وقد ذهب كل مجتهـــد إلى ترجيح اعتبار من هذه الاعتبارات في النص المحتمل لها، و لم يذكروا ضابطاً يمكـــن الاحتكام إليه في صرف هذه النصوص إلى الإطلاق أو النّسبية، فكل مجتهـــد يعتمـــد مرجحات معينة في ذلك.

وهذا النوع الأخير من النصوص المحتملة للإطلاق والنّسبية لا ينحصر فيما ذكـــره الفقهاء من أمثلة، فثمة نصوص كثيرة في السُّنة يمكن أن تخضع لهذا الاعتبار، والاجتهاد في هذا المجال مفتوح، وقوة المرجحات هي التي ينبغي أن تعتمد، وليس مـــا تمّ إلـــف النصوص على أنها لاعتبار واحد في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن يتم تفعيل مقاصد الشريعة، ومقارنة النصوص ببعضها، فهذا المسلك يمكن أنَّ يكون طريقاً فعالاً في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص، واستثمارها في اجتهادات معاصرة.

وينبغي أن يلاحظ أنَّ تصنيف بعض السُّنة على أنَّها من قبيل النّسبي لا يعني أن لا دور لهذا النوع من السُّنة في التشريع، فوصف النّسبي يحد من إطلاق النص، لكن النص نفسه يسهم في الكشف عن المنهج النبوي في معالجة القضايا، وكذلك عن جوانـــب أخرى غير تشريعية يمكن أن تسهم هذه النصوص في فهمهـــا، كالقضـــايا التربويـــة والاجتماعية، وروح التشريع بشكل عام، فحكم الرسول بموجب القضاء أو قضـــايا الأعيان أو قضايا زمانية أو مكانية، وإن كان حكماً نسبياً، فإنَّه حكم يُشـــكِّل مـــع أحكام أخرى، نسبية كانت أو مطلقة، صورة عن شخصية الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم الأسوة والقدوة، ومن ثَمَّ فالوصف بالنّسبية ليس حكماً بتاريخية بعض السُّـــنة، إنما هو كشف عن مقاصد السُّنة ومنهج التشريع.

ولا بدّ لتعميق النظر في مسائل المطلق والنّسبي من العناية بمباحث وعلوم حديثيـــة يمكن من خلالها تجلية الاعتبارات التي يمكن من خلالها تصنيف الخبر بـــين المطلـــق أو النّسبي، ومن ذلك علم أسباب ورود الحديث، ومباحث الســـيرة، وأخبـــار عصـــر

النـــزول، والكشف عن أبعاد مجتمع عصر الرسالة من جميـــع النـــواحي: اللغويـــة، والأعراف الاجتماعية، والاقتصادية، واختلاف ذلك بين المناطق، وكل ما يمكـــن أن يسهم في فهم السياق الذي وردت فيه أقوال الرسول وأفعاله. وبناء عليـــه ينبغـــي أن ينتقل البحث الحديثي والجهود في دراسة السُّنة من الدفاع عن السُّنة إلى تعميق النظـــر فيها، فالطعون في القرآن قادت تاريخياً إلى تطور علوم القرآن وتمتين البحـــث فيـــه، والطعون في السُّنة قادت إلى تطور علوم الحديث. وينبغي أن يتجه النظـــر إلى السُّـــنة النبوية بحثاً فيها لا دفاعاً عنها، فهي باقية، ولا يجادل في مصدريتها باحث جاد، لكـــن سبل فهمها وتفعيل العمل بها يحتاج كثيراً من الجدية والعمق.